

مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني حول: النظام المالي واشكالية تمويل الاقتصاديات النامية

يومي: 05/04 فيفري 2019

من تنظيم: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

بطاقة المشاركة

الاسم واللقب: خلدون زينب

الوظيفة: أستاذ مؤقت

الرتبة العلمية: دكتور

وعضو بمخبر السياسات التنموية والدراسات

الاستشرافية بجامعة البويرة.

المؤسسة: جامعة البويرة - الجزائر -

الهاتف: 05 61 70 44 31

البريد الإلكتروني: zineb9011@yahoo.com

محور المداخلة: العولمة المالية والأزمة المالية والتحول في التمويل (النظام المالي الإسلامي)

عنوان المداخلة: الابتكار المالي في التمويل الإسلامي وأهميته في دعم التنمية الاقتصادية

ملخص:

إن التمويل الموافق للشريعة الإسلامية يكتسب اليوم أهمية كبيرة نظراً لقدرته الاستثنائية على مد جسور الثقة بين البنك الإسلامي وعملائه ، لكن بناء هذه الثقة يتطلب أولاً المبادرة إلى ابتكار منتجات تمويل شرعية آمنة ومتنوعة تلبي تطلعات مختلف الفئات الاجتماعية وتفي بالغرض المطلوب وهو تحقيق كفاءة وفعالية العمل الذي يقدمه البنك الإسلامي ، إذ أن تحقيق هذه المعادلة يتعدى حدود العمل المصرفي الإسلامي ليضمن للاقتصاد الإسلامي الازدهار والنمو ويساهم في دعم التنمية الاقتصادية حتى في المجتمعات ذات الغالبية غير المسلمة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي، الابتكار المالي، التنمية الاقتصادية.

تمهيد:

إن موضوع الابتكار المالي في البنوك الإسلامية يعد من الموضوعات التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وذلك نظراً لارتباطه بشكل مباشر باستمرارية وتطور البنوك الإسلامية وإثبات وجودها كمنظومة مصرفية مستقلة تماماً عن المنظومة التقليدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصناعة المصرفية الإسلامية اليوم في أمس الحاجة لتطوير منتجاتها المالية لغرض تنويع مصادر الربحية لديها، ولمواكبة التطور التكنولوجي والتنوع في الأدوات المالية للبنوك التقليدية، وكذا تلبية النمو المتزايد على الخدمات المالية الإسلامية عالمياً، وهذا ما يحتم على القائمين عليها تصميم نموذج لهندسة مالية وفق رؤية مصرفية إسلامية، مع ضرورة استبعاد كل المنتجات المالية الإسلامية التي يشوبها الكثير من اللبس حول مدى موافقتها لتعاليم الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ما سبق، فإن الخدمات المالية التي تقدمها البنوك الإسلامية الأصل فيها هو الإبداع والابتكار والتنوع في الخدمات التي تتناسب وعدة مجالات وفق أسلوبها ومنهجها المبدع في التعاملات المالية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وبذلك فإن الابتكار هو منشأ الصناعة المالية الإسلامية.

ونظراً لأن الصيرفة الإسلامية هي جزء من الجهاز المصرفي للدولة فإن لها دور في المساهمة في إحداث التنمية في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية من خلال ما تقدمه من خدمات تمويلية وما تساهم به من مداخل، ومن هذا تظهر أهمية هذا البحث في الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية الابتكار المالي في الصناعة المصرفية الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية؟.

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا دراسة الموضوع من خلال تناول ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول: الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية؛

المحور الثاني: صيغ التمويل المبتكرة في الصيرفة الإسلامية؛

المحور الثالث: أهمية الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح مدى الحاجة إلى اعتماد آليات جديدة ومبتكرة لتمويل التنمية الاقتصادية، إذ نجد من بين تلك الآليات تبني النظام المالي والمصرفي الإسلامي وما يتضمنه من صيغ تمويلية مع إمكانية تحديثها من خلال الاعتماد على عملية الابتكار المالي، حيث يمكن للنظام المالي والمصرفي الإسلامي أن يساهم في دعم التنمية الاقتصادية من خلال ما يمتاز به من طبيعة خاصة بعيداً عن التضليل والمعاملات الربوية.

المحور الأول: الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية

أولاً- المصارف الإسلامية وأسباب انتشارها:

حسب لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية فان المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".¹

كما يمكن أن نعرف المصارف الإسلامية بأنها :مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.²

ويستفاد من هذا التعريف أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف والبنوك التقليدية (الربوية) بعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها الاقتصادية وغيرها. وإن التطور الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظراً لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمة المالية التي مر بها العالم في 2008م والتي امتدت آثارها لما بعد 2008، كل تلك التطورات أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة.

أدت الطلبات على هذا النظام إلى عدم اقتصاره على العالم العربي والإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ولعل من بين أسباب انتشار العمل المصرفي الإسلامي:³

- * الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والقدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997م أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بتلك الأزمة وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية ل 2008م، وذلك لان منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرتها على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت؛
- * القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تقدم للمصارف الإسلامية؛
- * ارتفاع عدد المسلمين في العالم وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية، إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا و أوروبا وأمريكا الشمالية ما أضحى يمثل سوقاً مربحاً و واعداً للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛

ثانياً - مفهوم الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية:

1 - تعريف الابتكار المالي المصرفي:

يميل بعض الكتاب إلى التفريق بين مصطلحي "الإبداع والابتكار" ليعطي كل من المصطلحين دلالة مستقلة فيرى البعض أن الإبداع يتمثل في التوصل إلى حل خلاق لمشكلة ما أو إلى فكرة جديدة، في حين أن الابتكار هو التطبيق الخلاق أو الملائم لها أي أن الابتكار ما هو إلا تحويل الفكرة الإبداعية إلى عمل إبداعي فاعلم محكوم بإمكانية تطبيق الأفكار المبدعة، فليس من المهارة دائماً أن يحمل الإنسان أفكار مثالية مجردة عن الواقع وأكبر من قدرة البشر بل المهارة في أن يحمل أفكاراً مبدعة خلاقه قابلة للتطبيق.

إلا أن عامة الناس وبعض الباحثين يستخدمون مصطلحي "الابتكار والإبداع" للدلالة على نفس المعنى، فكما ورد ذكره في تعريف الإبداع: أبداع الشيء أي أنشأه على غير مثال وابتدع الشيء أي اخترعه، وجاءت كلمة الابتكار ومشتقاتها بمعان متعددة من أهمها ما يلي:

* ابتكر الشيء أي ابتدعه غير مسبوق إليه أو هو محدث .

* باكره أي بادر إليه.

ومن هذا يمكن تعريف الابتكار أو الإبداع على أنه النشاط الذي يقود إلى إنتاج يتّصف بالأصالة والقيمة بالنسبة للمجتمع.⁴

وفي المعنى المالي للابتكار في الصيرفة الإسلامية فإن مواكبة مسيرة البنوك الإسلامية في عمليات تطويرية من خلال تصميم منتجات جديدة أمر في غاية الأهمية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، إذ أن إيجاد وتصميم منتجات إسلامية في الوقت الراهن يساعد على مواجهة النظام الاقتصادي الإسلامي للتحديات الاقتصادية والمالية المعاصرة باليات عمل جديدة تهتدي بهدي شريعة الله عز وجل التي أرادها للناس.

ومن هذا فإن **الابتكار المالي من وجهة النظر الإسلامية** هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي مؤداها تلبية احتياجات المجتمع المالي، سواء بإعادة تأهيل منتجات قائمة أو بتطويرها أو بتصميم منتجات بديلة مبتكرة تكون قابلة للتنفيذ والتحقيق ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها.⁵

وبالنسبة للمنتج المالي الإسلامي فهو مركب مالي تراعى فيه قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها، ويحقق للعملاء أغراضاً تشبع حاجاتهم التمويلية وتغطي الفجوات التي يحتاجونها سواء على المستويين الجزئي والكلي، وله خصائص تميزه ويشكل عنصراً من عناصر المزيج التسويقي كما أن له دورة حياة تخصه.

ويتضمن الابتكار المالي المصرفي أو ما يعرف بالهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداة بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات علماً أنها تختلف عن التحليل المالي، فمصطلح تحليل يعني "تشتيت الشيء لفهمه" أما مصطلح هندسة فيقصد به "بنية".

ومن هذا يمكن تعريف الهندسة المالية الإسلامية على أنها تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة (مبتكرة)، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والمالية، ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب بل يمتد إلى محاولة تطوير أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منظمات الأعمال وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

وهذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المالي المصرفي تضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة وهي:⁶

- * ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان؛
- * ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية؛
- * ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ويشترط في الابتكارات المشار إليها سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية مما سيميزها بالمصادقية الشرعية.

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد بل لابد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه .

وعليه فيمكن إجمال مفهوم الصناعة المالية بأنها ابتكار لحلول مالية، فهي تركز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حولا فهي تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصا أو موارد معطلة، وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو التمويل. 2- **ضوابط الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية:** يستند الابتكار المالي في البنوك الإسلامية إلى مجموعة من الأسس والقواعد والتي تمثل في خمسة ضوابط رئيسية وهي:⁷

- * **الاستناد إلى العقيدة الإسلامية:** إذ تمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المنتجات المصرفية الإسلامية في مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات بإحلال ما أحله و تحريم ما حرمه؛
- * **استبعاد الفوائد الربوية:** وهي الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم البنوك الإسلامية وبالتالي الابتكار المالي وهي تحريم الربا ، فهي شرط أساسي و ضروري في المعاملات المالية القائمة أو المبتكرة؛
- * **تجنب التعامل بالجهالة والغرر:** إذ أن تحري الحلال في التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية يهدف للتأكد من تحصيل المال تحصيلا شرعيا، واستخدامه استخداما خال من أي محذور شرعي وفق الأوامر والنواهي التي تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي، ومنه ضرورة تجنب ابتكار أدوات مالية جديد تكون فيها شبهة الجهالة أو الغرر أو الغبن وأكل أموال الناس بالباطل؛

* **الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة:** إن المشاركة في النتيجة ربحاً و خسارة، كسباً و غراماً، بدلاً من فائدة ثابتة هو الأساس الذي تبنى عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرفية إسلامية حديثة فهو المبدأ العام لعمل البنوك الإسلامية نفسها؛

* **الكفاءة الاقتصادية:** ضرورة أن يستند الابتكار المالي في المصارف الإسلامية إلى الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة

2 - خصائص الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية:

الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية، وتتمثل هذه الخصائص في:⁸

* **المصداقية الشرعية:** تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، و هذا يتضمن الابتعاد والخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، و إنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان، بهدف أن تكون الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية نموذجاً للاقتصاد الإسلامي.

* **الكفاءة الاقتصادية:** تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية و هي الكفاءة الاقتصادية، و يمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر و تخفيض تكاليف المعاملات و تخفيض تكاليف الحصول على معلومات و عمولات الوساطة و السمسرة.

المحور الثاني: صيغ التمويل المبتكرة في الصيرفة الإسلامية

استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات المالية، تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية والتي من بينها المصارف، دون أن تتضمن علاقة الدائنية و المديونية.

ومن أبرز ما تحقق من خلال الابتكار المالي الإسلامي نجد فكرة الصكوك كبديل للسندات القائمة على السندات المحرمة شرعاً، و **تعرف الصكوك الشرعية** بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب واستخدامها في الغرض الذي أصدرت من أجله".

ولقد حققت المصرفية الإسلامية نجاحاً كبيراً في تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال تطوير أدوات ومنتجات مبتكرة هي تلك الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة والمأخوذة من الصيغ المتبعة في التمويل والاستثمار، بحيث أن هذه الأدوات المبتكرة تكون قابلة للتداول في سوق النقد قصد مواكبة التغيرات الاقتصادية

العالمية والتي منها العولمة المالية التي أصبحت حقيقة مفروضة على القطاع المصرفي التقليدي والإسلامي، وتتمثل هذه الصيغ في:

1- صكوك المضاربة (المقارضة):

المضاربة تعني دفع المال إلى من يعمل به و الربح بينهما على حسب ما تم اشتراطه، و المضاربة جائزة شرعا لقوله تعالى: ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله))⁹ ، فالمضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طلبا للربح في المال الذي دفع إليه.¹⁰

ويتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضى عليها الطرفين ابتداء وفي مجلس العقد، وهي بذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال و إنما نسبة من الأرباح، و بالتالي فهي متغيرة و قد لا تتحقق، و صكوك المضاربة التي تم ابتكارها قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف لشرع و تطبق عند التداول الأحكام التالية:

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد تطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال المضاربة ديونا، يطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة بين النقود و المنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه.

2- صكوك المشاركة:

المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما. وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة و التصرف باعتباره منشئ العملية وأدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة البنك إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب الممول المفوض بالإدارة، ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح يتفق عليها مع البنك عند العقد مقابل إدارته للمشروع أو العملية.¹¹

ومن هذه الصيغة تم استحداث صكوك المشاركة وهي عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا تختلف عن صكوك المقارضة، إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، و قد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

3- صكوك الإجارة:

الإجارة وهي عبارة عن عقد يقوم بموجبه المصرف بتأجير معدات إلى العميل بأجر متفق عليه وفي نهاية الإيجار يقوم العميل بشراء المعدات بسعر متفق عليه مع البنك، والأجر المدفوع هنا يكون جزءاً من السعر يحتفظ مالك المعدات المؤجرة ببعض المخاطر والعوائد المرتبطة بالملكية المؤجرة.¹²

وتعرف صكوك الإجارة على أنها صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عدداً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.

وتعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى، كالأسهم مثلاً ذلك أنه يمكن التنبؤ بعوائد الورقة المالية محل الإجارة، وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة، وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلاً في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة وغيرها.

4- صكوك المربحة (ممكنة فقط في حالة السوق الأولي) :

المربحة كصيغة إسلامية هي بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينه، وهو من بين بيوع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.¹³

إن إمكانية استصدار صكوك مربحة فقط ممكنة في حالة السوق الأولي و بالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المربحة (طائرة أو مشروع تنموي كبير)، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفاً للشريعة، لأن بيع المربحة قد يكون مؤجلاً و بالتالي فإنه يعتبر ديناً و بيع الدين لا يجوز شرعاً، و لكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المربحة و لكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى كتعاقدات الإجارة، أو المشاركة أو المقارضة مثلاً.

5- صكوك الصناديق الاستثمارية:

يعرف الصندوق الاستثماري أنه تجميع الأموال عبر الاكتتاب في صكوكه، بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار و تتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد و بالطبع منها المجالات المالية.

تصدر الصناديق بأجال و أحجام معينة (الصناديق المغلقة) أو بأجال و أحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة) تكيف شرعاً على أساس صيغة المضاربة المقيدة و هذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

6- صكوك السلم و صكوك الاستصناع:

صيغة السلم هي صيغة توجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً أي بيع آجل بعاجل، وبمعنى آخر هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين البنك وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة وبسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم البنك بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.¹⁴

وصكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، و السلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا تزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو

التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، و هي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

إن صيغة الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بانجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالنقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقاً.¹⁵

أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، و السلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، و المبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري.

المحور الثالث: أهمية الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية

إن المبتكرات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لان المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرناً جداً، أي أن هذه المنتجات النمطية تنسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في البنوك الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعولمة، وهذا كله ينبع من الأهمية التي يتمتع بها الابتكار المالي في هذا النوع من المصارف التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية إذ يستمد الابتكار المالي للمصارف الإسلامية أهميته من التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية والطلب المتزايد على خدماتها، لذا كان لزاماً عليها ابتكار وتطوير أساليب وصيغ تمويلية لمواكبة هذه التحديات.

وتكمن أهمية الابتكار المالي المصرفي في النقاط التالية:

- تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية استجابة لفرص استثمارية وفقاً لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معاً؛
- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير، فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تنتزع على حجم أكبر؛
- ابتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة تدعم استقطاب الودائع وتزيد من القدرات التمويلية؛
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته؛
- درء للمخاطر و اللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية بتنوع صيغته وقطاعاته؛
- التعامل مع قيود المنافسة الدولية ودعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية الإسلامية في السوق؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء؛

- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمر .

وتعمل هذه البنوك على تمويل المشروعات والأنشطة بهدف تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات بأسلوبين:

* **الاستثمار المباشر:** بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات إنتاجية وتجارية؛

* **الاستثمار بالمشاركة:** بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يُعطي له صفة شريك لكل

ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها.

يستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع و المشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تتميز هذه البنوك عن غيرها من البنوك بقيامها بأنشطة اجتماعية من اجل زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد نسيج متكامل للمجتمعات الإسلامية.¹⁶

كما تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية من خلال توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

وتعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يتحقق من خلال جمع و

انفاق الزكاة في جوانبها الشرعية، واستثمار الفائض منها وتوزيع عوائدها على مستحقيها، كما تقوم بتقديم قروض

حسنة لغايات إنسانية كحالة الزواج والعلاج وقضاء الديون وإنشاء المؤسسات الصغيرة التي تلبى الاحتياجات

التمويلية للفقراء، كذلك تقوم المصارف الإسلامية بمساعدة الزبائن في عثرتهم، إضافة إلى نشر الوعي الإسلامي

الثقافي والبنكي بإنشاء مراكز مثل المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.¹⁷

خاتمة:

يعد التمويل الإسلامي من أهم مقومات نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث أن توفير بدائل للقروض

التقليدية بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة يعد من أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وقد

نجحت المصارف الإسلامية في تقديم العديد من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل العديد من القطاعات

الاقتصادية من صناعية وتجارية وخدمية بأساليب وصيغ متعددة ومتطورة.

ولقد حث الإسلام على توجيه التمويل نحو الاستثمار وتنمية الثروة، وكان ترغيبه في ذلك إما مباشرة من خلال

الآيات والأحاديث التي تدعو للكسب والعمل في حفظ المال وتكثيره، أو من خلال الدعوة للإنفاق والبذل فيما يتعدى

نفعه للآخرين، فالإنفاق لا يتاح إلا من خلال اقتناء المال وتنميته، ومن ثم الإنفاق على النفس والعائلة أو على

المحتاجين في المجتمع، وقد قرن الله عز وجل الضرب في الأرض بهدف الكسب والتجارة والاستثمار بالجهاد في

سبيل الله، وهناك الكثير من الأدلة التي توجه وتشجع الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد شرع الإسلام

عقوداً تفتح آفاقاً لتمويل الاستثمار أمام المسلم وتغنيه عما هو حرام ومضر له ولمجتمعه وجعل لها ضوابط تقيها

الانحراف، ومن أمثلة هذه العقود المضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وبيع السلم والاستصناع وغيرها.

و إن تطوير قطاع المنتجات المالية الإسلامية وفق أدوات مالية جديدة مبتكرة غير مقلدة أو مستنسخة، أصبحت

ضرورة ومهمة جدا لتطور صناعة المصرفية الإسلامية والرفع من كفاءتها، وهذا يتطلب الالتزام بتحقيق ما يلي:

- ضرورة تبني ما تصدره الهيئات الإسلامية العالمية التي تختص بتطوير الهندسة المالية في صناعة المصرفية الإسلامية، والتي تتألف من كل الكيانات والجمعيات والمؤسسات التي تولي أهمية أكبر للبحث العلمي المتخصص في هذا المجال والذي من شأنه أن يرفع من كفاءة وفعالية الأدوات المالية الموجودة والمبتكرة ومن هذه الهيئات نجد مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها؛

- ضرورة تخطي البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في مجال طرح المنتجات الجديدة وتقديم العروض الجاذبة للعملاء، والمنافسة أكثر بابتكار الخدمات النوعية التي تسهل تقديم الخدمات المصرفية للعملاء؛

- ضرورة ابتكار البنوك الإسلامية لأساليب تمكنها من تخفيض تكلفة الخدمات والتي تقدم تحفيزاً للرفع من معدلات مردوديتها (الخدمات) ، و إبعاد خطر انخفاض قيمة الأصول بتتويج قاعدة أصولها بدل خفض التكاليف التشغيلية بقصد التغلب على ارتفاع نسبة التكلفة إلى الدخل.

¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 5، مارس 1979م، ص: 39.

² محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية: المشاكل و المعوقات و الطموحات و الرؤية المستقبلية ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، يومي: 06/05/2011م، جامعة آل البيت، الأردن، ص: 02.

³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07 ، 2009-2010، ص : 308.

⁴ توفيق عطية توفيق العجلة، الإبداع الإداري وعلاقته بالأداء الوظيفي لمديري القطاع العام، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009، ص ص: 18-19.

⁵ سامر مظهر قنطجي، فقه الابتكار المالي بين التثبث والتهافت: أصوله - قواعده - ومعايير، ص: 28.

⁶ عبد الكريم احمد قندوز ، الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمداداتها بالأدوات

المالية الشرعية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص: 04-05.

⁷ بن إبراهيم الغالي، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة المالية الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الإسلامية، يومي: 5-6 ماي 2014م، بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص ص: 06-07.

⁸ بن علي بلعزوز ، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول : إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، ص ص: 04-05.

⁹ القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية: 20.

¹⁰ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص: 60.

¹¹ رضا سعد الله، أدوات التمويل الإسلامية: المضاربة والمشاركة، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة المغربية، أيام: 18-22 يونيو 1990م، ص:283.

¹² مدحت كاظم القرشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، متاح على: www.iraqieconomists.net، تم الاطلاع في: 2016/02/07م.

¹³ شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011/2010، ص: 18.

¹⁴ موسى عمر مبارك ابو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008م، ص:94.

¹⁵ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

¹⁶ احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية : مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها ، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2008م، ص: 63.

¹⁷ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، متاح على: www.irti.org تم الاطلاع في: 2016/01/01م، ص: 93